العدد التاسع _ دجنبر2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي

The Right to Remain Silent in Moroccan Criminal Legislation

الباحث: محمد ابورك

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية_ المحمدية_ جامعة الحسن الدار البيضاء

الملخص:

إن حق المتهم في الصمت يشكل إحدى الدعائم الأساسية للمحاكمة العادلة وامتدادًا طبيعيًا لمبدأ قرينة البراءة، وقد حرص المشرع المغربي على تكريسه دستوريًا وتشريعيًا. غير أن الحماية القانونية لهذا الحق تبقى غير مكتملة، خاصة خلال مرحلة البحث التمهيدي، بسبب غياب جزاء إجرائي واضح في حالة الإخلال به، على خلاف ما هو مقرر خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ويؤدي هذا التفاوت إلى إضعاف القيمة العملية لحق الصمت ويفتح المجال أمام ممارسات قد تمس بحرية المتهم، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا صريحًا يقر جزاءً مناسبًا يكفل حماية فعالة لهذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، انسجامًا مع مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حق الصمت، المحاكمة العادلة، حقوق الدفاع، البحث التمهيدي.

Abstract:

The right of the accused to remain silent constitutes one of the fundamental pillars of a fair trial and is a natural extension of the presumption of innocence. The Moroccan legislator has sought to enshrine this right constitutionally and legally. However, legal protection of this right remains incomplete, especially during the preliminary investigation stage, due to the absence of clear procedural penalties for its violation, unlike the provisions applicable during the preparatory investigation phase. This disparity weakens the practical value of the right to silence and opens the door to practices that may infringe on the accused's freedom, necessitating explicit legislative intervention that provides appropriate penalties to ensure effective protection of this right at all stages of criminal proceedings, in accordance with the provisions of the Constitution and international human rights conventions.

Keywords: Right to silence, fair trial, defense rights, preliminary investigation

مقدمة:

تعد حقوق الدفاع من أبرز الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الصمت الذي يعتبر امتدادًا لمبدأ قرينة البراءة، ووسيلة لحماية المتهم من أي محاولة للتأثير عليه أو انتزاع أقواله تحت الضغط أو الإكراه. وفي هذا الإطار، أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لهذا الحق، حيث تم التنصيص عليه في ديباجة دستور 2011 باعتباره جزءًا من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميًا، كما تم التنصيص عليه ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية، سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو خلال المحاكمة.

وقد أكد الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية، في فقرته الثانية، صراحة على أن: "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه". وهو ما يشكل تجسيدًا واضحًا لإرادة المشرع في احترام إرادة المتهم وضمان حريته في التزام الصمت كحق شخصي لا يجوز المساس به، خاصة وأن هذا الحق يندرج ضمن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

غير أن الممارسة العملية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها تثير إشكالات متعددة، إذ يلاحظ أن المشرع وإن كان قد خص مرحلة التحقيق الإعدادي بجزاء صريح يتمثل في البطلان عند الإخلال بواجب إشعار المتهم بحقه في الصمت، فإنه لم يرتب نفس الجزاء خلال مرحلة البحث التمهيدي، مما يطرح تساؤلات عدة حول مدى فعالية هذا الحق في هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى الجنائية، والتي تعد في كثير من الأحيان المدخل الأساسي الذي يبنى عليه مسار الملف الجنائي برمته.

كما أن غياب الجزاء الإجرائي في هذه المرحلة قد يفتح الباب أمام تعسف محتمل من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويضعف من القيمة القانونية لحق يفترض أن يكون من صميم الحقوق المضمونة بقوة الدستور والقانون.

انطلاقًا مما سبق، فإن الإشكالية المركزية التي يمكن إثارتها هي:

ما مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي، خاصة خلال مرحلة البحث التمهيدي، في ظل غياب الجزاء الصريح عن خرقه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- **ما هو الإطار الدستوري والقانوني للحق في الصمت في النظام الجنائي المغربي؟**
- **كيف عالج المشرع المغربي مسألة احترام هذا الحق في مختلف مراحل الدعوى الجنائية (البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي، المحاكمة)؟**
- **ما طبيعة الجزاءات القانونية المترتبة عن خرق هذا الحق، وهل تحقق حماية فعالة للمتهم؟**
- **ما مدى احترام هذا الحق في الممارسة العملية أمام أجهزة الضبط القضائي والقضاء الجنائي؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سنعتمد التقسيم التالي:

المطلب الأول: نطاق الحق في الصمت وحالات خرقه

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت

المطلب الأول:

نطاق الحق في الصمت وحالات خرقه

لقد تبنى المشرع المغربي صراحة حق المتهم في الصمت سواء أمام الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة وكذا أمام قاضي التحقيق، كما ارتقى بهذا الحق بمقتضى الدستور الجديد للمملكة حيث أضحى حق المتهم في التزام الصمت حقا ومبدأ دستوريا[1]. وعلى هذا الأساس سنتناول بالتفصيل هذا الحق وذلك من زاويتي الدستور وقانون المسطرة الجنائية المغربي.

الفقرة الأولى: الارتقاء بالحق في الصمت كمبدأ دستوري

لقد عرف دستور المغرب حركية تاريخية، وذلك من خلال مختلف التعديلات التي عرفها هذا الأخير سعيا منه إلى إقرار الحقوق وانسجاما مع التطور التشريعي الذي تعرفه مختلف التشريعات المقارنة.

وقد جاء الدستور الجديد للمملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 29 يوليوز 2011 باعتباره أسمى القوانين وباعتباره الضامن للحقوق والحريات بمجموعة من الضمانات والحقوق.

ومن جملة هذه الضمانات الدستورية نجد حق المساواة أمام القانون[2] الذي يضمن لكل شخص الحق في التقاضي دفاعا عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون[3] وذلك في ظل محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات وفي مقدمتها حقوق الدفاع وذلك إعمالا للفصل 120من الدستور الجديد الذي ينص على أنه: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة...وأن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

---

[1] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من دستور المملكة الجديد والمؤرخ في 29 يوليوز 2011 أنه: "يجب إخبار كل شخص ثم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

[2]- الفصل السادس ف 1 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

[3]- الفصل 18ف 1من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه التي يحميها القانون"

وتتخذ ضمانات المحاكمة العادلة وكذا حقوق الدفاع صورا عديدة تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية. إلا أن هناك بعض الحقوق والمبادئ يجب أن تكون حاضرة خلال سائر أطوار الدعوى ولا تستقيم الدعوى من دونها وذلك بغض النظر عن ظروف وملابسات القضية أو القرائن والدلائل المحيطة بها أو خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم .

وفي مقدمة هذه المبادئ نجد مبدأ قرينة البراءة باعتبارها تشكل السياج الحامي للحريات الشخصية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ، فقد عمد المشرع المغربي إلى دسترته أيضا من خلال التنصيص عليه في الدستور الجديد بمقتضى الفصل 23(فـ4) الذي ينص على أنه:" قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان". كما ثم التأكيد على هذا المبدأ الدستوري من خلال الفصل 119 من نفس القانون الذي جاء فيه :"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

وتكريسا للمبدأ القائل بأن الأصل في الإنسان (مشتبه فيه أو ظنين أو متهم أو نزيل...) هو البراءة، فقد عمد المشرع المغربي من خلال الدستور الجديد للمملكة إلى إحداث قاعدة قانونية جد متقدمة في ميدان حماية حقوق الدفاع وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال تنصيصه ولأول مرة على حق المتهم في التزام الصمت حيث نص الفصل 23 في فقرته الثالثة على أنه: " يجب إخبار كل شخص ثم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..."

ويكتسي حق المتهم في التزام الصمت أو عدم الإدلاء بأي تصريح أهمية كبيرة، لكونه يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وباعتباره يشكل ترجمة حقيقية لحقوق الدفاع وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

وعلى هذا الأساس، يبقى للمتهم كامل الحق وكامل الحرية في الجواب أو عدم الجواب على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحققين لأنه لا يلزم أحد على الشهادة ضد نفسه من جهة، وأن المتهم غير ملزم بالإثبات من جهة أخرى.

وعدم تقييد المتهم بعبء الإثبات يجد له سندا في قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه "[4]. لذلك فالمتهم غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته - اللهم

[4]- سنن ابن ماجة، دار الثقافة، بيروت، ج 2 ، ص 778.

من باب مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة- بل من حقه اتخاذ موقف سلبي في مواجهة الدعوى المقامة ضده. لأن عبئ الإثبات في المادة الزجرية يقع كمبدأ عام وكأصل على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام والمالكة للحقوق الحصرية لممارسة الدعوى العمومية باسم الدولة والمجتمع.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره، فالمتهم وعلى عكس الشاهد لا يؤدي اليمين عند تقديمه للعدالة وذلك انطلاقا من المبدأ القائل بكون المتهم لا يمكن أن يشهد ضد نفسه. وأنه غير ملزم بتقديم الدليل على براءته وبالتالي يمكن له أن يلتزم الصمت دون تفسير ممارسته لهذا الحق على أنه قرينة ضده من أجل إدانته.

ونرى بدورنا، أن حق المتهم في التزام الصمت كقاعدة دستورية جديدة يشكل قفزة حقوقية وقيمة مضافة للدستور الجديد طالما أن الأصل هو البراءة وأن المتهم يظل بريئا في نظر القانون إلى أن يصدر ضده حكم نهائي بإدانته. فالحكم النهائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعد بالتالي بمثابة الفيصل والبرزخ بين الإدانة والبراءة، بين الشك واليقين..

الفقرة الثانية: الحق في الصمت خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية

لقد عرف حق المتهم في التزام الصمت في إطار التشريع الجنائي المغربي تطورا كبيرا وذلك انسجاما مع التعديل الدستوري الجديد وكذا المواثيق الدولية التي كانت سباقة إلى إقرار هذا الحق باعتباره أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد كان هذا الحق في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم يقتصر على مرحلة التحقيق الإعدادي دون غيرها من مراحل المحاكمة، غير أن المشرع المغربي تدخل من خلال القانون 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث تم التنصيص على هذا الحق خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

أولا: الحق في الصمت أمام الشرطة القضائية

لقد نص المشرع المغربي على حق المتهم في الصمت كمستجد وكضمانة جديدة أحاطها المشرع بهذه المرحلة التي تكتسي أهمية كبيرة في تأطير مسار القضية نظرا للقوة الثبوتية التي تتمتع بها محاضر الضابطة القضائية ولا سيما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات [5].

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ الدستوري بمقتضى المادة 66 (فـ2) من ق م ج التي جاء فيها: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت."

إن القراءة الأولية لهذه المادة تدعو للتأمل حول صياغتها وحول مدلولها القانوني، كما تطرح مجموعة من الأسئلة والإشكالات سنحاول الإجابة عليها في إبانها.

فقد استهلت المادة المذكورة بعبارة "يتعين" فهل هذه العبارة تفيد وجوب تقيد ضابط الشرطة القضائية بهذا المقتضى أم لا تفيد الوجوب؟ وما المقصود بالفورية حسب مفهوم هذه المادة؟ وما هي حدود ممارسة هذا الحق؟

وإذا كان تنصيص المشرع على حق الصمت بمناسبة إلقاء القبض أو الوضع تحت الحراسة النظرية ضمن المادة 66 التي تندرج في إطار البحث التلبسي، فماذا عن البحث التمهيدي العادي؟

بالنسبة للمادة أعلاه، فإن تحديد الطبيعة القانونية لعبارة "يتعين" يتوقف على تحديد الآثار المترتبة عن عدم احترام هذا الحق، وهو ما سنعمل على دراسته بالتفصيل في المطلب المتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت.

وقد اشترطت هذه المادة الفورية في إشعار المتهم بحقه في الصمت، بمعنى أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر المشتبه فيه وقت إلقاء القبض عليه أو أثناء وضعه تحت الحراسة النظرية وأن يضمن ذلك بالمحضر.

[5]- تنص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن: " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".

أما إذا ألقي عليه القبض من طرف أحد أعوان الشرطة القضائية، فإن هذا الإشعار يكون وقت إحالته على ضابط الشرطة القضائية الذي يشعره بحقه في الصمت ويقوم بتضمين ذلك في المحضر، كما يمكن إشعاره شفويا إلى حين تحرير المحضر متى حالت ظروف استثنائية (يتعين تحديدها) دون هذا الإشعار .

وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز فورا بحقوقه والتي من بينها حقه في التزام الصمت مؤكدا على وجود ثلاث حالات يمكن اعتبارها بمثابة القوة القاهرة التي من شأنها تأخير إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه فور احتجازه، وهكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المحتجز عندما يكون في حالة سكر لا يمكن إبلاغه بحقوقه ويجب الانتظار إلى حين استرداد وعيه[6].

كما اعتبرت أن التأخير قد يحدث بفعل تطويق جمهرة من المتظاهرين أحد مراكز الشرطة القضائية، مما يحول دون وصول الضابط المخول بإبلاغ المشتبه فيه بحقوقه [7].

وفي قرار آخر، اعتبرت أن إبلاغ المشتبه فيه يمكن أن يكون شفويا من قبل الشرطة القضائية عندما تكون الظروف غير مواتية لتحرير محضر يتضمن هذا الإشعار على أن يتم إنجازه لاحقا[8].

وبالنسبة لنا، نرى أنه أيا كان العائق أو الصعوبة الذي قد تعترض ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية الوضع تحت الحراسة النظرية، فإنه يجب في جميع الأحوال تنبيه المشتبه فيه إلى حقوقه وفي مقدمتها حقه في الإمساك عن الجواب ضمانا لمحاكمة عادلة تستجيب وتنسجم وروح المواثيق الدولية التي تبناها المشرع المغربي بمقتضى الدستور الجديد.

وإذا كان من حق المشتبه فيه التزام الصمت، فإن هذا الحق يظل نسبيا. والسؤال الوحيد المجبر على الإجابة عليه وليس له خيار التزام الصمت تجاهه هو ما يتعلق بهويته الكاملة[9].

---

[6]- Crim. 3 Avr, 1995, rev sccrim 1995، 609 , obs , J.P Dinitilhac.

[7]- Crim. 23 Mars ,1999, bull. crim.1999،n51.

[8]- Crim. 9 Fev, 2000 Dr.penal 1998 comm. n 79, Obs. Peréz.

[9] - د حكيم الوردي، أثر عدم احترام المادة 66 من المسطرة الجنائية على صحة محضر الشرطة القضائية. مجلة نادي قضاة المغرب-العدد الأول 2012. ص 18.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 66 من ق م ج وإن أقرت صراحة حق المشتبه فيه في التزام الصمت، فإنه باستقراء مقتضيات المادة 80 [10]من نفس القانون المتعلقة بالبحث التمهيدي العادي، فإننا لا نجد أية إشارة لهذا المبدأ الدستوري. مما يستوجب معه تدخل المشرع المغربي للتنصيص عليه بالنسبة لهذه المرحلة من البحث وذلك تفعيلا لمقتضيات الدستور وقياسا على الضمانات التي كفلها المشرع للمشتبه فيه في حالة البحث التلبسي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، قد تضمن مقتضى جد خطير قد يعصف بهذا الحق الذي يعتبر أحد أهم دعامات المحاكمة العادلة حيث حمل مشروع المسطرة الجنائية قاعدة قانونية تعطي للشرطة الحق في إرغام أي شخص قصد سماعه يمدها بمعلومات، وهو ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 60 من المشروع التي ضمن فيها ما يلي: " يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق أو المستندات أو المعطيات المعلوماتية أو الأشياء المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة."

فهذه المادة تعطي الحق للنيابة العامة في أن تأمر الشرطة القضائية بإرغام شخص على عدم الصمت، وهو ما يناقض من جهة الفصل 23 من الدستور، ومن جهة أخرى الحرية الشخصية للفرد[11].

وهكذا، يمكن القول بأن المشرع المغربي قد تدارك القصور الذي كان يعرفه قانونه الإجرائي بنصه على حق المتهم في الصمت في مرحلة البحث التمهيدي التلبسي وكذلك بنصه عليه في الدستور الجديد الذي يعتبر أسمى قانون في المملكة مع ضرورة تعميم هذا الحق على مرحلة البحث التمهيدي بمفهومها الواسع.

ثانيا: الحق في الصمت أمام النيابة العامة

[10]- تنص المادة 80 من ق م ج في فقرته الأولى على أنه: " إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بإذن من النيابة العامة، ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة...."

[11] - أخذا عن الأستاذ عبد الكبير طبيح، تعديل المسطرة الجنائية تراجع عن الحريات- مقال منشور بجريدة الصباح. ص5.

لم يقتصر حق المتهم في التزام الصمت على مرحلة تقديمه أمام الضابطة القضائية، بل إن المتهم يستفيد من هذا الحق حتى أثناء مثوله أمام النيابة العامة وذلك بمقتضى المادتين 149 و156 من ق م ج.

حيث تنص المادة 149 من ق م ج على أنه: "إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها...

...يجب أن ينص المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح."

كما تنص المادة 156 من نفس القانون على أنه: "...إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أوفي الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس تقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكن أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر."

والملاحظ على هذين النصين أنهما نصا صراحة على ضرورة إشعار المتهم من طرف ممثل النيابة العامة بحقه في الصمت وإن استعملا مرادفات جديدة للحق في الصمت من قبيل: (الحرية في الكلام أوفي الإمساك عنه، الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح).

غير أن هذين الفصلين ما هما إلا استثناء من اختصاصات قاضي التحقيق ويندرجان في إطار الباب الثامن من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي. ولا يشكلان اختصاصا صريحا للنيابة العامة.

وباستقراء المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاصات وكيل الملك والوكيل العام للملك في إطار المواد 47 و73 و74 من ق م ج والمتعلقة باستنطاق المتهم، فإنها وإن نصت على ضرورة تمتيع المتهم بكافة حقوقه في الدفاع. إلا أنها أغفلت التنصيص صراحة على إشعار المتهم بحقه في الصمت وإن كان هذا الحق جزء لا يتجزء من حقوق الدفاع. وبالتالي يمكن أن القول بأن المشرع المغربي قد نص ضمنا على هذا الحق في مرحلة المتابعة.

ثالثا: الحق في الصمت أمام قاضي التحقيق

الملاحظ أن هذه المرحلة لم تحمل جديدا طالما أن المشرع المغربي كان سباقا إلى التنصيص على حق المتهم في الصمت في ظل قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 وذلك بمقتضى المادة 134 من ق م ج التي تنص على أنه: "...يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر."

ويكتسي هذا الحق أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، فتنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح هو تنبيهه له لكي لا يدلي بأقوال من شأنها توريطه في التهمة المنسوبة إليه، وصمت المتهم قد يكون وسيلة فعالة لتحقيق دفاعه. وبالتالي فبسبب هذه الأهمية أحيط هذا الحق بضمانات تكفل احترامه، تتمثل في وجوب الإشارة إلى الإشعار به في محضر الاستنطاق الأولي وكذلك ضرورة الإشعار به تحت طائلة البطلان[12].

وهذا الإشعار حسب المفهوم النصي للمادة أعلاه يكون فقط في مرحلة الاستنطاق الأولي، فماذا إذا عن مرحلة الاستنطاق التفصيلي؟

[12]- الدكتورة شادية الشومي، القانون الجنائي الإجرائي-المسطرة الجنائية، ماستر العلوم الجنائية. السنة الجامعية2011/2010. ص 442.

وقد يحدث أن يمثل المتهم مرات عدة أمام قاضي التحقيق إما لكون التحقيق وصل إلى مرحلته التفصيلية أو لظهور اتهام جديد، فهل يجب على هذا الأخير إشعار المتهم من جديد بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح؟؟بمعنى آخر، هل ينبغي على قاضي التحقيق إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت في كل مرة يمثل فيها أمامه ؟

الجواب عن هذا الإشكال يقتضي منا التمييز بين إشعار المتهم بحقه في الصمت وممارسته لهذا الحق.

فبالنسبة لإشعار المتهم بحقوقه التي من بينها حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، فيكون فقط خلال مرحلة الاستنطاق الأولي، ويتم تضمين ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان. وقد سارت محكمة النقض في نفس التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/16 تحت عدد 4435 والذي جاء فيه : "يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا سيعين له محاميا إن طلب ذلك ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك .

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض".[13]

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت أن القاضي غير ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت إلا عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، أما إذا ظهر اتهام جديد أثناء التحقيق، فلا يكون القاضي ملزم بتنبيه المتهم إلى هذا الحق[14].

وفي رأينا، فإن إشعار المتهم بهذا الحق يجب أن يكون عند كل مثول أمام قاضي التحقيق ذلك أن المعول عليه هو تنبيه المتهم بحقوقه لاسيما أن نفسية المتهم تكون مضطربة. كما يجب إحاطة هذا الحق بمجموعة من الضمانات من قبيل

[13]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد 4435 في الملف عدد 76706 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 ما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س-ص118.

[14]- CassCrim du 15 Mars 1912 Dalloz، 161-11-1912

إلزامية حضور المحامي لكل استنطاق خصوصا وأن محاضر الاستنطاق الأولي عبارة عن نموذج يتضمن الإشارة القبلية للإشعار بهذا الحق.

أما فيما يخص ممارسة المتهم لحقه في الصمت فيكون خلال سائر مراحل التحقيق الإعدادي سواء تعلق الأمر بالاستنطاق الابتدائي أو التفصيلي ذلك تحقيقا لغاية المشرع الذي أراد إحقاق الحقوق وضمان الحريات من خلال تنصيصه على ضرورة تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وإقرارا لضمانات المحاكمة العادلة.

رابعا: الحق في الصمت أمام هيئة الحكم

باستقراء نصوص المسطرة الجنائية المتعلقة **بمرحلة المحاكمة**، في إطار المواد من 251 إلى 457، يتضح أن المشرع المغربي لم يدرج صراحة حق المتهم في التزام الصمت ضمن زمرة حقوق الدفاع المخولة للمتهم خلال هذه المرحلة. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أقر حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة المحاكمة[15].

وفي نظرنا لا شيء يمنع المتهم من ممارسته لهذا الحق الذي خوله له الدستور وأن الأصل في القانون الإجرائي هو الإباحة وبالتالي يبقى للمتهم كامل الحرية في اختيار الطريقة التي يدافع بها عن نفسه.

وإذا كان المشرع المغربي قد نص على حق المتهم في الصمت - وإن بصيغ مختلفة- خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية بالنسبة للجناة الراشدين، فإن المشرع الإجرائي في إطار الكتاب الثالث من ق م ج المعنون بالقواعد الخاصة بالأحداث ضمن المواد من 458 إلى 517 قد استثنى ***الأحداث الجانحين*** من هذه الضمانة المهمة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث بنوعيه أو التحقيق أو المحاكمة. مما يستوجب معه التدخل الفوري لتدارك هذا التراجع الحقوقي الخطير علما أن هذه الفئة تظل الأولى والأجدر بالحماية القانونية وذلك تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة وتنزيلا لمضامين الدستور الجديد .

---

[15]- تنص المادة 274 من ق.إ. ج المصري على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل بذلك.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة' أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"

الفقرة الثالثة: حالات خرق الحق في الصمت

لقد حث الدستور الجديد للمملكة باعتباره أسمى القوانين على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، حيث نص الفصل 22 منه على أنه: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أولا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد ،جريمة يعاقب عليها القانون".

كما نصت المادة 293 (فـ2) من ق م ج على أنه : " لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه".

ويعتبر الدليل مقيد باحترام حقوق الدفاع، وقيم العدالة وأخلاقياتها، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية؛ ومما لا شك فيه أن الدليل الجنائي يعد الثمرة النهائية لكل الإجراءات التي تمارس من قبل جميع الأطراف[16].

هكذا فإن عجز المحققين عن التوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي قد يؤدي بهم إلى خرق حق المتهم في الصمت المعترف به قانونا من أجل إجباره على إدانة نفسه[17]. وعموما، يتم هذا الخرق باستعمال وسائل وأساليب الإكراه سواء المباشرة أو غير المباشرة.

وتتخذ وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت صورا عديدة وتتم إما بطرق تقليدية وإما بطرق حديثة.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى ثلاث فقرات، حيث سنخصص الفقرة الأولى لدراسة وسائل الإكراه التقليدية لخرق الحق في الصمت على أن نقوم بتناول وسائل الإكراه الحديثة من خلال الفقرة الثانية، فيما سنخصص الفقرة الثالثة لتبيان موقف القضاء المغربي من وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت.

أولا: الطرق التقليدية لخرق الحق في الصمت

---

[16] - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة "- أخذا عن د محمد بوزلافة -مرجع سابق- ص 29.

[17] - محمد العروصي، الصمت في قانون المسطرة الجنائية-مجلة الملف عدد15- نونبر 2009. ص 44.

لقد عمد المغرب وفي سياق إقراره للمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب إلى إقرار جريمة التعذيب بموجب القانون رقم 04-43[18] ،حيث جاء في المادة 231-1 ق.ج أنه: " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع ، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق بمثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

وتشمل الطرق التقليدية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، وباقي الأساليب الأخرى التي تعرض الظنين لإبداء أقوال رغما عنه من قبيل الإغراء.

ويتمثل الإكراه المادي في كل قوة مادية خارجة عن الظنين تطال جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق بأي درجة من العنف. وفي هذا الصدد انتهى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 إلى عدم جواز استخدام العنف للحصول على الاعتراف. لأن حق الدفاع يقضي للظنين بحرية الكلام بعيدا عن كل أصناف التعذيب، التي قد تدفع شخصا بريئا إلى الاعتراف بجرم لا يد له فيه[19].

أما الإكراه المعنوي، فيتمثل في كل فعل غير حسي للتأثير على نفسية الظنين والدفع به إلى الإدلاء بأقواله بل واعترافاته.

ويعتبر التهديد أهم صور الإكراه المعنوي حيث يتم الضغط على إرادة الظنين بشكل ينقص من حرية اختياره، ويدفعه حتما إلى إدانة نفسه استجابة لأوامر المحقق.

وأيا كان نوع الإكراه، فهو يعد أسلوبا ممقوتا وينتهك كرامة الإنسان وحريته في اتخاذ الأسلوب الملائم للدفاع عن نفسه[20].

---

[18] - قانون رقم 04-43 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/06/20 في 14 فبراير 2002 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5398 في 23 فبراير 2006.

[19]- محمد العروصي- مرجع سابق- ص 45.

[20]- محمد العروصي- مرجع سابق- ص 45

ومن أمثلة الإكراه المعنوي، نجد استعمال وسائل الحيلة والخداع، التي تتمثل في استعمال وسائل احتيالية من طرف المحقق، كإيهام المتهم بوجود أدلة ضده، أو الادعاء باعتراف شريك له في الجريمة إلى غير ذلك من الحيل، وذلك قصد الحصول على معلومات تفيد التحقيق والوصول إلى اعتراف المتهم، فاستعمال هذه الحيل والخدع لا يبطل الاستنطاق إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين هذه الحيل والدليل المستمد من التأثير على إرادة المتهم[21].

ونرى أن هذا النوع الأخير لا يمكن اعتباره وسيلة للإكراه لأنه في نظرنا ليس من شأنه التأثير على إرادة المتهم طالما أنه يتمتع بملكة التفكير والتمييز وبالتالي لا يمكن لمثل هذه التأكيدات أن تؤثر على قناعاته أو أن تغير مسار تصريحاته أو أن تمس من موقفه إن هو اختار ممارسة حقه في التزام الصمت.

ثانيا: الطرق الحديثة لخرق الحق في الصمت

في إطار التطور المتواصل الذي يعرفه العصر، تم ظهور مجموعة من الطرق والتقنيات الحديثة، غير أن هذه الأخيرة قد يساء استعمالها كما هو الحال بالنسبة للتقنيات الحديثة المستعملة في ميدان الاستجواب.

وتتخذ هذه الطرق الحديثة صورا متعددة ومن أمثلتها:

-التنويم المغناطيسي وهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره، والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه، وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصر في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء، فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية[22].

[21]- د خليفة عبد الله الحسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، السنة2002.

[22] - أحمد صادق الملا، أصول الإجراءات الجنائية-القاهرة دار الفكر-1974، ص 176 وما بعدها.

وفي حالة التنويم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[23].

ولا شك أن التنويم المغناطيسي للمتهم يؤثر على إرادته بل يعدمها، ويكون استجوابه أثناء ذلك باطلا وكذلك كل دليل مستمد من هذا الاستجواب، إذ أن المتهم يكون في هذه الحالة خاضعا لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحى به إليه. وذلك مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يكبر".

-العقاقير المخدرة وهي عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[24].

وتتم هذه العملية عن طريق إعطاء المتهم المراد استنطاقه بعض المواد المخدرة ومن أبرزها "بينتول" أو ما يسمى "مصل الحقيقة"، وهذه المواد من شأنها أن تجعل المتهم يفقد السيطرة على إرادته فيندفع إلى الكلام بدون تلك الإرادة الحرة[25].

وقد اتجهت مختلف التشريعات الوضعية إلى تحريم اللجوء إلى أسلوب تخدير الظنين، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة 232 التي تحظر استخدام المواد المخدرة للحصول على الاعتراف. وهو ما كرسه أيضا المشرع اليوغوسلافي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل سنة 1967بمقتضى المادة 238 وكذا المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في إطار المادة 127.

---

[23] - بحث الدكتور أحمد القاضي "الاستجواب اللاشعوري" المقدم في الحلقة الدراسية الثانية التي انعقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم 1960/04/03 لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية.

[24]- الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان "الخبرة في المسائل الجنائية " رسالة دكتوراه طبعة 1964 ص 163.

[25]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998ص155.

وقد تصدى القضاء بدوره لاستعمال العقاقير المخدرة، حيث قضت محكمة النقض الإيطالية بعدم جواز استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على حرية الفرد وإرادته، واعتبرت أن استخدام العقاقير وسيلة غير مشروعة بل جريمة إكراه[26].

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يتناول هذا النوع من وسائل الإكراه ، ومع ذلك نقول بأن الدليل يجب أن تتوفر فيه طابع المشروعية حتى يمكن الركون إليه وذلك بغض النظر عن طبيعة الوسائل المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: موقف القضاء المغربي من استعمال وسائل الإكراه لخرق الحق في الصمت

لقد حث المشرع المغربي من خلال نصوص المسطرة الجنائية على ضرورة الموازنة بين حق الدولة في الوصول إلى الحقيقة وبين حقوق المتهمين حيث نصت المادة 293 من ق م ج على أنه: " يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه..."

غير أنه في الميدان العملي، كثيرا ما ينفي المتهم نسبة التصريحات المضمنة بالمحضر إليه وأن هذه التصريحات غير منبثقة عن إرادة حرة وإنما هي نتيجة للإكراه الذي تعرض له. ومن هنا يمكن التساؤل حول مدى تفاعل القضاء مع هذا الدفع لاسيما وأنه يتعلق بحقين دستوريين ألا وهما الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحق في الصمت؟

وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلى أن " دفع المتهم بكون اعترافه بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب وتعزيز هذا الدفع بتصريحات بعض الشهود يفرض على المحكمة التحقق من صحة ادعائه ما دام أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه[27]".

[26]- أشار إليه د محمد العروصي، مرجع سابق، ص 47.

[27]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/11/28 تحت عدد 6680 في الملف عدد 05/4928 منشور بمجلة الملف عدد 13 ص 259 وما يليها. أشار إليه د محمد بفقير-م.س-ص220.

كما جاء في قرار آخر لها أن " الاعتراف كباقي وسائل الإثبات في المادة الجنائية يخضع لتقدير المحكمة، التي من حقها عدم الاعتداد به إذا ضمن في محضر الضابطة القضائية، وثبت أنه انتزع من المتهم عن طريق العنف أو الإكراه[28].

لكن ونظرا لظروف الوضع تحت الحراسة النظرية، يطرح إشكال حقيقي أمام القضاء ألا وهو صعوبة الإثبات.

وعليه فإن المحكمة تقضي بإبطال محضر الضابطة كلما توفر لها الدليل على أن المتهم قد تعرض للعنف أو الإكراه، وفي هذا السياق أصدرت ابتدائية آسفي حكما جاء فيه: " حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة بتاريخ 21-10-1991 على الساعة 18و35دقيقة من طرف الدكتور(..) الطبيب الرئيسي بمستشفى محمد الخامس بهذه المدينة يتبين بأن الظنين يحمل آثار الضرب والعنف بجسمه، وأن هذه الآثار حديثة لا يتعدى تاريخ ارتكابها36 ساعة، وأنه بالرجوع إلى تاريخ وضع الظنين تحت الحراسة النظرية التي ابتدأت من الساعة 4و10 دقائق من عشية 19-10-199 إلى غاية الساعة11 من صبيحة 21-10-1991 تأكد أن آثار الضرب الموجودة بجسم الظنين حصلت له حين تواجده بمخفر الشرطة وتحت مسؤوليتها... "[29].

غير أنه وفي ظل صعوبة الإثبات وفي سياق تفعيل سلطتها التقديرية في تقييم الاعتراف، جاء قرار مخالف لمحكمة الاستئناف ببني ملال التي أكدت من خلاله على أن "ما تمسك به المتهمون من كون اعترافاتهم خلال البحث التمهيدي كانت تحت التعذيب والإكراه لم يستدلوا عليه بأي دليل، وكان فقط مجرد ادعاء خصوصا وأن المحكمة لم تشاهد عليهم أي أثر لذلك. ولم يتقدموا للنيابة العامة بأي طلب كي تحيلهم على طبيب للتأكد من ذلك[30].

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه استئنافية فاس حيث جاء في قرارها : "وحيث دفع المتهم (..) بواسطة دفاعه أن اعترافه بالمحضر باطل كونه انتزع منه تحت العنف والإكراه، فإن المحكمة تطرح هذا الدفع بعيدا لخلو أوراق الملف من

---

[28]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/3/25 تحت عدد 9/507 في الملف عدد 05/1640 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثاني ص 58 وما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س- ص220.

[29]- حكم صادر عن ابتدائية آسفي بتاريخ 30 أكتوبر 1991 منشور بمجلة المحاماة، العدد الثاني،سنة1993، ص 110.

[30] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 83/1/11 تحت عدد 83/5 في الملف عدد 82/219 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 8 و9 ص 109وما يليها. أشار إليه محمد بفقير-م.س-ص221.

الدليل على صحته، ذلك أنه لا وجود لأية إشارة بالملف لإصابات المتهم على نحو يرشح أي وجود بينها وبين اعترافاته والتي لمحكمة الموضوع وحدها الصلاحية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات مما يتعين معه رد الدفع[31]".

وقد جاء المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية بمقتضى جديد من شأنه وضع حد لكل مس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه أثناء وضعه تحت الحراسة النظرية وسيخول له ممارسة حقه في التزام الصمت -إن هو اختاره- بكل حرية. حيث نصت المادة 67-1 على أنه: "يقوم ضابط الشرطة القضائية **بتسجيل سمعي بصري** لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح تتجاوز العقوبة المقررة قانونا سنتين حبسا.

يرفق ضابط الشرطة القضائية المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم وتضم لوثائق الملف.

إذا تعذرت عملية التسجيل لأسباب تقنية، أشار ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر، مع بيان الأسباب بشكل دقيق ويشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا يمكن عرض التسجيل أمام المحكمة إلا في حالة المنازعة في التصريحات المدلى بها، وذلك بناء على أمر تصدره المحكمة إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة أو أحد الأطراف.

لا يمكن الطعن في التسجيلات إلا عن طريق الطعن بالزور. وفي كل الأحوال يخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم وفقا لمقتضيات المادة 286 من هذا القانون."

وفي انتظار تفعيل هذا المقتضى الجديد، يبقى في نظرنا الركون إلى الخبرة الطبية هو الفيصل أمام كل دفع بالتعرض للإكراه خلال فترة الحراسة النظرية ولا سيما أمام انخراط المغرب في المسلسل الحقوقي وفي إطار تفعيل مضامين الدستور التي أراد لها المشرع أن تكون الضامن للمعادلة الصعبة ألا وهي الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة تحترم فيها حقوق الدفاع.

[31] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 211 صادر بتاريخ 18-04-2012 في الملف الجنائي رقم 766/12/100.غير منشور.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن خرق الحق في الصمت

يعتبر الحق في الصمت من الحقوق الأساسية للمتهم نظرا لطبيعته المتعددة الأوجه، باعتباره من الحقوق الطبيعية وكذلك باعتباره تكريسا لقرينة البراءة وكذا حقوق الدفاع ولكونه يشكل أحد أهم تجليات المحاكمة العادلة التي لا يمكن أن تستقيم بدون كفل وصون هذا الحق.

ولما كان الهدف من إقرار الحقوق هو ضمان ممارستها على أرض الواقع، فإن المشرع الإجرائي وسعيا منه لتحقيق هذه الغاية، فقد قام بسن مجموعة من الضوابط والمعايير التي تخول لكل متدخل في الدعوى الجنائية ممارسته لهذه الحقوق مع ترتيبه للجزاء الإجرائي عن كل إخلال بها.

ويعتبر البطلان جزاءا إجرائيا يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة الإجراء ويقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وإما لأن الإجراء بوشر بطريقة غير سليمة[32].

والأصل في البطلان أنه لا يقتصر مجاله على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية، بل يشمل الإجراءات الجنائية خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة. إلا أننا سنقصر دراستنا للآثار القانونية لخرق الحق في الصمت على مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي طالما أن المشرع المغربي لم ينص بعد على هذا الحق في مرحلة المحاكمة.

ودراسة البطلان كجزاء إجرائي لخرق الحق في الصمت يقتضي منا التمييز بين نوعين من البطلان: بطلان قانوني وبطلان قضائي.

الفقرة الأولى: البطلان القضائي كجزاء إجرائي لخرق الحق في الصمت (البحث التمهيدي) :

يضم البطلان القضائي أسبابا للبطلان وإن كان القانون هو الذي يؤطرها فعلا، إلا أن هذا التأطير غير حصري، مما يعني تمتيع القضاء بمرونة قصوى وبحرية أكثر وأوسع بشأنها، فيقرر بناء على تقديره بأن إجراء ما يعد جوهريا وماسا

[32]- محمد كمال إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1989، ص8.

بحقوق الدفاع يوقع جزاء البطلان وخلافا لذلك إذا اعتبر الإجراء غير جوهري وبالتالي ليس من شأنه المساس بحقوق الدفاع فلا يوقعه تحت طائلة البطلان[33].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 66 (ف2) من ق م ج التي تنص على أنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت."

نجد أن المشرع المغربي لم يرتب جزاء صريحا عن خرق هذا الحق، الأمر الذي يدعونا إلى طرح التساؤل القديم الجديد بشأن إعمال المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تعتبر كل إجراء يتم خلافا للمقتضيات المضمنة في هذا القانون كأنه لم يكن[34]؟

وقد انقسم الفقه والقضاء بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه المؤيد لإعمال البطلان القضائي

حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني منطق بطلان محضر الشرطة القضائية متى أغفل إشعار المشتبه فيه بحقوقه المضمنة في المادة 66 ويستندون على الأدلة التالية:

1- الغاية من إشعار المشتبه فيه بحقوقه الواردة في المادة 66 من ق م ج هي كفالة قرينة البراءة التي تعد قاعدة دستورية، وأن إغفال هذا الإجراء يعد خرق لنص دستوري.

2- يمكن إعمال القياس الذي يمكن اللجوء إليه بالنسبة للقواعد الإجرائية على المادة 210 المتعلقة بالبطلان لعدم إشعار قاضي التحقيق للمتهم بحقوقه ومن بينها الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح، فضلا عن كون المادة 212 من ق م ج رتبت البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع.

---

[33]- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الثاني- الطبعة الأولى 2009 ص 138.

[34] - د محمد بوزلافة، الحق في الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة- مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية-العدد 1-2014- ص34.

3- عدم ترتيب أي جزاء على خرق مقتضيات المادة 66 من ق م ج لا يتماشى مع التوجه العام الذي أراد لها المشرع أن تكون مدونة للحريات.

4- أن المادة 751 من ق م ج نصت صراحة على أن كل إجراء تأمر به هذه المسطرة، ولم يتم إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم يكن.

5- أن القوانين الإجرائية المقارنة التي منحت المقبوض عليه أو المحروس نظريا بحقوق المادة 66 ق م ج رتبت البطلان على خرقها، كما أن القضاء من خلال دوره الدستوري كحام للحقوق وضامن للحريات يتعين عليه فرض رقابة على احترام محاضر الشرطة لهذه الإجراءات[35].

وقد ذهب القضاء المغربي من خلال حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء[36] إلى إبطال محضر الشرطة القضائية جزئيا في شقه المتعلق بالاستماع إلى الظنين استنادا على العلل التالية:

"حيث إن الثابت من استقراء مقتضيات المادة 66 من ق م ج كما وقع تعديله وتغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 169/11/1 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/17 بتنفيذ القانون 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن المشرع المغربي ضمن وكفل للمشتبه فيهم اللذين تم إيقافهم وإخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية عدة حقوق ألزم ضابط الشرطة القضائية إشعارهم بها من خلال تنصيصه بالفقرة الثانية من الفصل 66 على ما يلي:

"... يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.."

[35]- نقلا عن د حكيم الوردي- مقال سابق-ص 24.

[36]- حكم للمحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء في الملف الجنحي عدد 2012/101/600 المؤرخ في 2012/02/09 أشار إليه د.حكيم الوردي- مرجع سابق- ص 24.

وحيث تبت للمحكمة من خلال اطلاعها على مضامين محضر الاستماع للظنين (ف.م) من قبل الضابطة القضائية بتاريخ 2012/01/22 على الساعة الواحدة و45 دقيقة صحة ما نفاه الدفاع من كون الضابط المحرر له تقاعس فعلا عن إخبار المعني بالأمر وإشعاره بالحقوق المكفولة له بمقتضى الفصل أعلاه.

وحيث إن عبارة "يتعين" المستعملة من الفقرة المحتج بخرقها تفيد الوجوب خاصة أنها تتعلق بواحد من أهم الحقوق التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية والشروط الضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة ألا وهو حق الدفاع وعدم مراعاتها يترتب عليه بالتالي البطلان وهو ما عبر عنه المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 751 من ق م ج."

وهو نفس التوجه الذي أكدته المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب، حيث ذهبت إلى أن ما أوجبته المادة 66 من ق م ج المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 35.11 الصادر بتطبيقه ظهير 11/10/17 على ضابط الشرطة القضائية من إخبار للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت...ما هو إلا تنزيل للمادة 23 للدستور المغربي الصادر بتاريخ 2011/7/29.

وأن عدم إشعاره بذلك يعد إخلالا مسطريا وخرقا لقاعدة قانونية آمرة ومساسا بحقوق وضمانات يكفلها الدستور. وبما أن القاعدة القانونية لم تشرع إلا لتحترم، انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الدستور، فإنه يتعين التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية، وإلا فإن الوقوف عند عدم ترتيب المشرع جزاء على مخالفة النص القانوني سيفرغ النصوص القانونية من محتواها وسيجعلها مجرد حبر على ورق[37].

هكذا رتب القضاء البطلان عن خرق الحق في الصمت إعمالا لمقتضيات المادة 751 ق م ج. وعلى العكس من ذلك، قضى القضاء المغربي بصحة محاضر الضابطة القضائية متى احترمت هذا المبدأ الدستوري.

وقد جاء حكم صادر عن ابتدائية فاس أنه: " وحيث إن المحكمة وبرجوعها إلى محضر الضابطة القضائية خاصة محضر الإيقاف وتلاوة الحقوق، تبين لها أن ضابط الشرطة القضائية ضمن بالمحضر إشعار المتهم بدواعي ايقافه وحقوقه

[37] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب بتاريخ 12/12/15 تحت عدد 47 في الملف عدد 12/43 منشور بمجلة الإشعاع عدد 39 و40 ص 429 وما يليها. أشار إليه د محمد بفقير-م.س-ص89.

كما هي واردة بالفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية ومن بينها التزامه الصمت وبالتالي... فإن الدفوع المثارة أعلاه تبقى غير مؤسسة قانونا ومآلها الرد[38].

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة أنه: " وحيث إن المحكمة وبرجوعها إلى محضر الضابطة القضائية خاصة محضر الإيقاف والإشعار بالحقوق، تبين لها أن ضابط الشرطة القضائية ضمن بالمحضر إشعار المتهم بدواعي إيقافه وبحقوقه كما هي واردة بالفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية ومن بينها التزامه الصمت...وبالتالي، فإنه اعتمادا على كل هذه البيانات، فإن محضر الضابطة القضائية جاء قانونيا ومكتملا للبيانات المنصوص عليها قانونا والشاهد على ذلك ما تم تضمينه بالمحضر الذي يعتبر في هذا الشق وثيقة رسمية، وما دام أن الرسمية في محاضر الضابطة القضائية تنصب على الإجراءات التي شهد ضابط الشرطة القضائية بإنجازها ووقع على ذلك، فإن هذا الدفع يبقى غير مؤسس ومآله الرد[39]."

ثانيا: الاتجاه المعارض لإعمال البطلان القضائي

يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التقيد بالقراءة الحرفية للدفع ببطلان الإجراءات المنجزة من طرف الشرطة القضائية وسندهم في ذلك:

1- لو أراد المشرع ترتيب البطلان كجزاء لنص على ذلك صراحة كما فعل أمام قاضي التحقيق أو بالنسبة لإجراءات التفتيش.

2-أن صياغة المادة 66 لا يستفاد منها طابع الإلزام أو الوجوب إذ اكتفى المشرع باستعمال عبارات "يتعين" "يحق" "تقوم" وأنه لو كان الأمر يتعلق بقواعد ملزمة لاستعمل أساليب وعبارات تفيد ذلك من قبيل "يجب" و"يلزم".

3-أن حق المشتبه فيه في الدفاع لا يتم إهداره بعدم إشعاره بحقه في التزام الصمت ما دام هذا الحق أصيلا، وأن اختياره الجواب عن المنسوب إليه يعد تنازلا ضمنيا[40].

---

[38]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 22 يناير 2013 في الملف عدد 4086-2012.غير منشور.

[39]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 21 يناير 2013 في الملف عدد 106-2013 غير منشور.

[40] - حكيم الوردي-مرجع سابق-ص25.

وفي هذا الصدد، أصدرت ابتدائية القنيطرة حكما اعتبرت فيه أن عدم إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت لا يترتب عنه البطلان معللة ذلك بما يلي:

"وحيث إنه بخصوص عدم إشعار باقي المتهمين المضمنة أسمائهم بالمحضر عدد 3887 المشار إلى باقي مراجعه أعلاه بحقهم في التزام الصمت، فإنه وباستقراء مضامين المادة 66 من ق م ج ومن خلال صياغتها الواضحة الدلالة نجد أن إجراء الإعلام هذا لم ينص عليه على سبيل الوجوب كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء قانوني بصريح النص ذاته عن عدم احترام مقتضياته، خاصة وأنه من المعلوم أن حالات البطلان بقانون المسطرة الجنائية قد حددت حصرا في حالات بطلان إجراءات التحقيق وحالات بطلان إجراءات التفتيش[41]."

هكذا وأمام تضارب آراء الفقه والقضاء وفي ظل غياب أي اجتهاد لمحكمة النقض بهذا الخصوص، يبقى الاتجاه الأول - في منظورنا المتواضع- هو الأقرب للصواب ذلك أن الغاية من تشريع النصوص القانونية هو ضمان التطبيق السليم لها وأنه كنتيجة لذلك يتعين ترتيب البطلان عن كل إخلال مسطري من شأنه أن يعصف بحقوق الدفاع تحقيقا لمحاكمة عادلة .

الفقرة الثانية : البطلان القانوني كجزاء إجرائي لخرق الحق في الصمت (التحقيق الإعدادي) :

ويقصد بالبطلان القانوني، البطلان الذي حصر المشرع حالاته وحدده قانونا حيث يعبر عنه بعض الفقه بمبدأ " لا بطلان بدون نص"، فالمشرع نفسه هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا لما يراه من اعتبارات، وبالنظر إلى ما يستهدفه من خلال الإجراء من غايات، ويعني ذلك أنه لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لا ينص صراحة على وجوب هذا البطلان[42].

وقد تبنى المشرع المغربي نظرية البطلان القانوني أو البطلان بنص القانون من خلال المادة 210 ق م ج التي تنص على أن خرق إجراءات الاستنطاق الأولي والمنصوص عليها بالمادتين 134 و135 ق.م. ج، وعدم احترام مقتضيات المادة 139

[41]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 07فبراير 2012 في الملف الجنحي التلبسي عدد 10-2012. غير منشور.

[42] - سليمان عبد المنعم -بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص51.

المتعلقة بحضور المحامي أثناء إجراءات الاستنطاق والمواجهات، والمقتضيات المنظمة لإجراءات تفتيش المنازل والمنصوص عليها بالمواد 59 و60 و62 و102 من نفس القانون، يترتب عنه بطلان الإجراء، وكذا بطلان الإجراءات الموالية للإجراء المعيب، مع ضرورة مراعاة مقتضيات المادة 211(ف3) ق.م.ج، وهو ما يعني أن الغرفة الجنحية هي التي تقرر ما إذا كان يتعين التصريح ببطلان الإجراءات الموالية للإجراء المعيب. ومن جملة هذه الضمانات الأساسية المنصوص عليها في إطار إجراءات الاستنطاق الأولي نجد إشعار المتهم بأن من حقه التزام الصمت وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح[43].

هكذا فإن حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق مقرر تحت طائلة البطلان، والبطلان هنا لا يقتصر على هذا الإجراء المسطري الذي تم إهداره من قبل المحقق، وإنما يمتد ليشمل حتى الإجراءات المولية له...والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذه الإجراءات الأخيرة بنيت على باطل، وما بني على باطل فهو باطل[44].

غير أن هذا البطلان لم يعتبره المشرع من النظام العام وبالتالي منح بموجب المادة 212 ق.م.ج (ف2) إمكانية التنازل لكل من المتهم والطرف المدني عن ادعاء البطلان المقرر لمصلحته، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا وأن يتم بحضور محاميه أو بعد استدعاء هذا الأخير بصفة قانونية.

ونرى أنه من غير المنطقي جعل هذا البطلان مرتبطا بمصلحة الأطراف وإنما يجب اعتباره من النظام العام وبالتالي عدم إمكانية التنازل بشأنه لاسيما أنه مشروط بحضور المحامي الذي يظل حضوره في هذه المرحلة من الدعوى اختياريا. كما أن التنازل ليس من شأنه إصلاح الإجراء المعيب وإضفاء طابع الشرعية عليه لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وإذا كانت المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية قد قررت البطلان كجزاء لعدم إشعار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، فإن القضاء المغربي من خلال قرارات متواترة دأب إلى تفعيل هذا المقتضى وبالتالي ترتيب البطلان عن كل إغفال لهذا الإجراء.

---

[43]- د محمد احداف، نظرية بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي-المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية- العدد1-ص 42 و43.

[44]- عبد الرحيم فكري، جزاء الإخلال بحقوق الدفاع، رسالة لنيل دبلوم الماستر- جامعة القاضي عياض مراكش2013/2012. ص142.

حيث ذهبت محكمة النقض إلى أنه:" استنادا على المادتين 127 و190 من ق م ج القديم(المادة 210 ق م ج) أن من واجب قاضي التحقيق أن يحيط علما المتهم بوجه صريح بالأفعال المنسوبة إليه وأن يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، فإذا خولفت هذه القواعد وأصدرت غرفة الاتهام(الغرفة الجنحية حاليا) قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات دون أن تتخذ حيال هذا الإخلال الجوهري الإجراءات الضرورية كان قرارها عرضة للنقض[45].

كما جاء في قرار آخر لها أنه: "يحيط قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك.

وإن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها بالنقض[46]."

[45]- قرار عدد534.19 يناير 1964، ملف جنحي رقم 15463، ذكره عمر آيت هدي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية المغربي،دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض-مراكش، 2009-2010.

[46]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 85/5/16 تحت عدد4435 في الملف عدد 76706منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 110 وما يليها.

خاتمة :

يتضح من خلال دراسة موضوع الحق في الصمت في التشريع الجنائي المغربي، أن هذا الحق يحتل مكانة أساسية ضمن منظومة ضمانات المحاكمة العادلة، سواء على المستوى الدستوري أو القانوني. فقد حرص المشرع المغربي، انسجامًا مع الالتزامات الدولية للمملكة، على تكريس هذا الحق كامتداد لقرينة البراءة، وكوسيلة لحماية المتهم من كل أشكال الضغط والإكراه، كما أكد ذلك الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية، والديباجة الدستورية لسنة 2011.

غير أن هذا التكريس لم يخل من ثغرات تشريعية، تتجلى أساسًا في غياب الجزاء الصريح في مرحلة البحث التمهيدي عند عدم إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت، على خلاف ما هو عليه الأمر في مرحلة التحقيق الإعدادي، التي رتب المشرع فيها جزاء البطلان صراحة في حال خرق هذا الحق. ويُعد هذا التفاوت أحد أبرز مظاهر القصور في حماية هذا الحق، إذ أن البحث التمهيدي يشكل مرحلة مفصلية من مراحل الدعوى الجنائية، تُبنى فيها الأدلة وتتبلور فيها اتجاهات الملف.

إن تفعيل هذا الحق بشكل فعال وشامل يتطلب تدخلًا تشريعيًا لإقرار جزاء واضح وصريح في حال المساس به خلال مختلف مراحل الدعوى، خاصة في مرحلة البحث التمهيدي. كما يقتضي الأمر تعزيز تكوين ضباط الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان، ووضع آليات رقابية ناجعة لضمان عدم انتهاك هذا الحق، فضلًا عن ضرورة اجتهاد القضاء المغربي في الاتجاه الذي يعزز الحماية الفعلية لهذا الحق، حتى لا يظل مجرد نص قانوني شكلي.

وبالتالي، فإن الفعالية الحقيقية للحق في الصمت رهينة بإرادة تشريعية وقضائية صادقة، تروم سد الثغرات وتحصين ضمانات الدفاع، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية المنصفة التي تحفظ كرامة الفرد وتصون حريته، انسجامًا مع روح الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لائحة المراجع

1. بشيت خوين، حسن .(1998) .*ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة* .مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. الحسين، خليفة عبد الله .(2002) .*ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية.
3. الملا، سامي صادق .(1974) .*أصول الإجراءات الجنائية* .دار الفكر.
4. الملا، سامي صادق .(1969) .*اعتراف المتهم: دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية.
5. الشومي، شادية .(2011) .*القانون الجنائي الإجرائي (المسطرة الجنائية)* .ماستر العلوم الجنائية.
6. الديراوي، طارق محمد .(2005) .*ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية*.
7. الشواربي، عبد الحميد .(1988) .*ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي* .منشأة المعارف.
8. العلمي، عبد الواحد .(2009) .*شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية*)الجزء الثاني, ط 1.
9. السعيد، محمد جلال .(2012) .*المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002*)ج 5، ط 1.
10. الحبلي، محمد علي سلالم عياد .(1997) .*الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* (ج 3). مكتبة دار الثقافة.
11. الشومي، شادية .(2002) .*حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي: عناصر من أجل محاكمة عادلة* (أطروحة دكتوراه). جامعة الحسن الثاني عين الشق.
12. الرومي، مسعود بن عبد الرحمان .(2007) .*حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية: دراسة تأصيلية وتطبيقية* (رسالة ماجستير). جامعة نايف للعلوم الأمنية.
13. إبراهيم، محمد كمال .(1989) .*النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية.
14. العروصي، محمد. (2009). الصمت في قانون المسطرة الجنائية .*مجلة الملف*.
15. الوردي، حكيم. (2012). أثر عدم احترام المادة 66 من المسطرة الجنائية على صحة محضر الشرطة القضائية .*مجلة نادي قضاة المغرب*،

16. طبيح، عبد الكبير. (د.ت). تعديل المسطرة الجنائية تراجع عن الحريات .*جريدة الصباح*.

17. بن الطالب، عبد الكريم. (2001). محضر الوضع تحت الحراسة النظرية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، سلسلة مواضيع الساعة،

18. البعلي، عبد العزيز. (2014). إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية على ضوء تعديلات المادة 66 من ق.م.ج: ملاحظات أولية .*مجلة نادي قضاة المغرب*،

19. أحداف، محمد. (د.ت). نظرية بطلان إجراءات التحقيق الإعدادي .*المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية*،

20. بوزلافة، محمد. (2014). الحق في الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة .*المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية*.

21. مجموعة قرارات المجلس الأعلى .(1986) .*المادة الجنائية* ج 1، 1966–1986.

22. مجموعة قرارات المجلس الأعلى .(1995) .*المادة الجنائية* العدد الثاني، 1981–1995